

النظام القانوني للممارسة الإعلامية أثناء النزاعات المسلحة *The legal system for media practice during armed conflicts*

د. سمير رحال*

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر
مخبر نظام الحالة المدنية
sami_rah@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021-05-17 تاريخ قبول المقال: 2021-05-24 تاريخ نشر المقال: 2021-06-24

الملخص:

تهدف أحكام القانون الدولي الإنساني إلى توفير الحماية والاحترام لكل من لا يشارك في العمليات العسكرية، تحت شعار الرحمة وسط الحرب، وتتنوع أحكام الحماية، حسب الفئات المستهدفة، إذ نجد الحماية العامة المقررة لجميع المدنيين ولجميع من يشارك في العمليات العدائية، ونجد أنظمة الحماية الخاصة لمقررة لفئات محددة، ومن ضمن الفئات التي تحظى بحماية خاصة نجد فئة الصحفيين والمراسلين الحربيين، الذين يشتغلون أثناء النزاعات المسلحة، وتختلف نظم الحماية المقررة لهم بحسب ما إذا كانوا مستقلين أو ملحقين بالقوات المسلحة، كما تمنح لهم أحكام القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بحمايتهم في حالة وقوعهم في الأسر، وتلعب المنظمات الدولية المتخصصة وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدوارا مهمة في توفير الحماية والاحترام للصحفيين والمراسلين الحربيين.

الكلمات المفتاحية: الصحفيون، المراسلون الحربيون، الصحفي المرافق، حماية الصحفيين، حرية الممارسة الإعلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Abstract:

THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW AIM TO PROVIDE PROTECTION AND RESPECT FOR EVERYONE WHO DOES NOT PARTICIPATE IN MILITARY OPERATIONS, UNDER THE SLOGAN OF MERCY IN THE MIDST OF WAR, AND PROTECTION PROVISIONS VARY ACCORDING TO THE TARGET GROUPS, AS WE FIND GENERAL PROTECTION PRESCRIBED FOR ALL CIVILIANS AND FOR ALL WHO PARTICIPATE IN HOSTILITIES, AND WE FIND SPECIAL PROTECTION SYSTEMS FOR THE DECISION. FOR SPECIFIC GROUPS, AND AMONG THE GROUPS THAT ENJOY SPECIAL PROTECTION, WE FIND JOURNALISTS AND WAR CORRESPONDENTS, WHO WORK DURING ARMED CONFLICTS, AND THE PROTECTION SYSTEMS ESTABLISHED FOR THEM DIFFER ACCORDING TO

* المؤلف المرسل

WHETHER THEY ARE CIVILIANS OR MILITARY PERSONNEL, AND THE PROVISIONS OF INTERNATIONAL HUMANITARIAN LAW GIVE THEM SPECIAL PROVISIONS TO PROTECT THEM IN THE EVENT THEY FALL INTO CAPTIVITY AND THE SPECIALIZED INTERNATIONAL ORGANIZATIONS, LED BY THE INTERNATIONAL COMMITTEE OF THE RED CROSS, PLAY IMPORTANT ROLES IN PROVIDING PROTECTION AND RESPECT FOR JOURNALISTS AND WAR CORRESPONDENTS.

Key words: Journalists, war correspondents, accompanying journalist, protection of journalists, freedom of media practice, the International Committee of the Red Cross

المقدمة:

تنص العديد من المواثيق الدولية على حق الإنسان في الإعلام وحقه في الاطلاع بكل ما يحيط به، وتضطلع وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بضمان هذا الحق، فهي تسعى دائما إلى توفير المعلومات اللازمة لكل الأفراد، ومن أجل قيام وسائل الإعلام بعملها بحرية ودون ضغوط تم صياغة العديد من المواثيق الدولية التي توفر ضمانات لوسائل الإعلام للقيام بعملها، سواء أتعلمت الضمانات بضمان حرية التعبير أو حرية الوصول إلى المعلومات أو بضمان سرية المعلومات وغيرها من الضمانات التي توفرها عليها الوثائق الدولية.

وعمل وسائل الإعلام لا يتوقف أبدا سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، وحتى في أوقات الحروب والأزمات يبقى حق الإنسان في الإعلام قائما، بل إن العديد يزداد تشوقهم أكثر لمعرفة آخر المستجدات من مسرح العمليات العدائية، خاصة المعنيين بالنزاع المسلح، ومن أجل ذلك لا تكتفي وسائل الإعلام بالتكلم عن الحرب وسرد وقائعها ونتائجها فقط بل تعمل على تغطية الحروب من أرض المعركة وتوفر المعلومات ونقل الصور الحية أول بأول، لأجل ضمان حق المواطن في الإعلام.

إن تواجد الصحفيين في مسرح العمليات العدائية وربما تواجدهم برفقة القوات المسلحة لا يجعل منهم هدفا عسكريا مشروعاً، وإنما يبقون على أصلهم كمدينين يحضون بالحماية والاحترام في كل الأوقات، بل في بعض الأحيان يستفيدون من وضع هو أصلا مقرر للعسكريين، ونقصده به وضع أسير الحرب.

ويتميز موضوع الممارسة الإعلامية بأهمية كبيرة، تنبع هذه الأهمية من عدة جوانب، أهمها الإحاطة بالوضع القانوني للصحفيين والمراسلين الحربيين في النزاعات المسلحة، والذي من خلاله نتعرف على أحكام الحماية المقررة لهم في ظل عملهم في بيئة خطيرة.

إن طبيعة عمل الصحفيين والمراسلين الحربيين يفرض عليهم التواجد في مسرح العمليات العدائية، ومع ما لهذا الوضع من خطورة كبيرة على سلامة الصحفيين عملت المجموعة الدولية على توفير الحماية والاحترام للصحفيين الذين يعملون على تغطية العمليات العدائية من خلال أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، فماهي حدود الحماية المقررة للعاملين في مجال العمل الصحفي أثناء النزاعات المسلحة، وماهي ضمانات الممارسة الاعلامية المقررة لهم،

إن القانون الدولي الإنساني يهتم فقط بتوفير الحماية والاحترام للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية، أو الذين أصبحوا خارج دائرة الأعمال العدائية بسبب العجز، ولا يهتم بالمسائل المتعلقة بحرية التعبير وحرية وصول وسائل الإعلام إلى المعلومات وإلى مصادر الأخبار، وبالتالي فإن حرية وسائل الإعلام في التعبير ونقل الأحداث وحريتها في الحصول على المعلومات والوصول إلى مصادر الأخبار لا يدخل في نطاق اختصاص القانون الدولي الإنساني، وإنما في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس فإننا سنحاول التطرق إلى المسائل المتعلقة بحرية الإعلام وحرية التعبير من خلال الوثائق الدولية الضامنة لهذه الحريات.

ولقد وضعت المادة 20 من هذا العهد حظرا على حق التعبير عن الرأي في حالات محددة تضر بالمجتمع الدولي، فنصت على ما يلي:

- 1 - تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- 2 - تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف¹.

فمن خلال استقراء المادة 20 من هذه الاتفاقية نجد أن هناك ضوابط وقيود تقع على وسائل الإعلام بشأن حرية الإعلام، إذ يجب على وسائل الإعلام ألا تقوم مطلقا بأي دعاية للحروب، ولعل هذا الالتزام الذي فرضته المادة 20 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية هو قيد يصب في مصلحة حقوق الإنسان في كل حال من الأحوال، ذلك أن قيام الحرب يكون الإنسان هو المتضرر الأكبر، ومن ناحية أخرى فإن دعاية

¹ - المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 647 - 670
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

وسائل الإعلام للحرب يخرج عن نطاق هدفها الذي يتمثل أساسا في نبذ العنف ومناشدة السلام.

وسوف نقسم دراستنا إلى مبحثين نخصص المبحث الأول لدراسة أحكام حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني فنتناول فيه دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

2- المبحث الأول: أحكام حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد ورد ذكر الصحفيين في معاهدات القانون الدولي الإنساني بطريقتين مختلفتين، الأولى: في اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي تغطي مراسلي الحرب،² والثانية: في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الصادر عام 1977³، الذي يتناول بشكل محدد مسألة الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح، وكلتا المعاهدتين تسري على النزاعات المسلحة الدولية.

فالنسبة لفئة مراسلو الحرب فقد ورد ذكرها في المادة 04- أ - 04 من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب إذ تنص هذه المادة على ما يلي: أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم هؤلاء الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1.....2.....3.....

² - اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950 .

³ - البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

4 الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالأشخاص ... والمراسلين الحربيين...".

أما الفئة الثانية فقد ورد ذكرها في المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 في الفصل الثالث تحت عنوان الصحفيون، وتنص هذه المادة على ما يلي: "01- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

02- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا اللحق ، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04.04 من الاتفاقية الثالثة

3- يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا اللحق، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الأنباء الذي يستخدمه، وتشهد على صفته كصحفي".

وعلى هذا الأساس يميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح وذلك دون أن يعطي تعريفا دقيقا لكل منهما وهما: المراسلون الحربيون، والصحفيون المستقلون، وكل نوع من هؤلاء يحظى بالحماية والاحترام اللازم لممارسة مهامه.

المطلب الأول: حماية المراسلين الحربيين

ينشئ القانون الدولي الإنساني وضعين مختلفين للصحفيين في حالات النزاع المسلح الدولي: "المراسل الحربي" المعتمد من القوات المسلحة، وغيره من الصحفيين، وكان وضع المراسل الحربي فقط هو المحدد عادة من جانب اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 للنزاعات المسلحة الدولية، ينص القانون الإنساني على اعتبار المراسلين الحربيين (الصحفيون الذين لديهم تفويض مباشر من أحد أطراف النزاع بمتابعة

قواته) الذين يتم أسرهم أثناء أداء واجباتهم في منطقة نزاع، أسرى حرب، ما يضعهم تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب⁴.

يدخل "المراسلون الحربيون" في التصنيف الذي لم يُعرّف بدقة حيث يعتبرون: "من الأشخاص الذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها" فكونهم لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة يعني تمتعهم بصفة الأشخاص المدنيين وبالحماية التي يستتبعها هذا الوضع، وعلاوة على ذلك فهم يستفيدون من وضع "أسير حرب" إذا ما وقعوا في أيدي العدو، من حيث إنهم مرتبطون بشكل ما بجهود الحرب، ولكن بشرط أن يكون لديهم تفويض بمتابعة القوات المسلحة⁵.

كما يقصد بالمراسلين الحربيين: "كل الصحفيين المتخصص متواجدين في مسرح العمليات العدائية بتفويض وحماية من القوات المسلحة لإحدى الأطراف المتنازعة⁶، وهم ممثلو وسائل الإعلام المعتمدون الذين يصاحبون القوات المسلحة في حالات النزاع المسلح، دون أن يكونوا أفراداً فيها. وهذا هو وضع الجزء الأعظم من الصحفيين المرافقين الذين غالباً ما يتم "إدراجهم" داخل وحدات عسكرية بعد موافقتهم على عدد من القواعد الميدانية التي تلزمهم بالبقاء مع الوحدة التي التحقوا بها والتي تكفل حمايتهم ويعهد بهم إلى ضابط ويخضعون لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعملون بها⁷.

وينطبق وصف المراسلين الحربيين على أشخاص ليسوا جنوداً ولا يلبسون الزي الرسمي للقوات المسلحة، ويمارسون دوراً رسمياً في قوة عسكرية منظمّة، وهم معتمدون لدى القوات المسلحة التي يرافقونها في العمليات الحربية التي تخوضها في الميدان، وتضمنت أحكام القانون الدولي الإنساني تدابير لهؤلاء المراسلين، حيث أقرت بأن لا

⁴ - فرانسواز بوشيه سولنبيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي- مديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 339.

⁵ - ألكسندر باجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلحة، <http://www.icrc.org> ، تاريخ الاطلاع 2021/04/30، ص 02.

⁶ - الكسندر باجي جالوا، مرجع سابق، ص 04

⁷ - كنوت دورمان ، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 02.

ينظر إليهم لا كجزء من الهيئة العسكرية، ولا كجنود فيها، ولا يجب معاملتهم كجواسيس في حالة القبض عليهم⁸.

إن مصطلح "صحفي مرافق" تعبير حديث، وقد كثر استعماله خلال العدوان على العراق عام 2003، وأخذ استخدامه في الانتشار منذ ذلك الحين، ولم يرد ذكره في أي حكم من أحكام القانون الدولي الإنساني كما أنه لا يقوم، على تعريف دقيق⁹، وحقيقة هؤلاء الصحفيين أنه تم تضمينهم في الوحدات العسكرية الأمريكية والبريطانية وقبلوا بذلك ووقعوا على وثيقة الانخراط التي تلزمهم بتتبع الأوامر بصرامة كما تضمن لهم هذه الوثيقة الحماية¹⁰.

لكن بالإمكان القول إن مفهوم مراسل الحرب بشكل عام مرادف لما يعرف باسم "صحفي مرافق" وإن لم ينطبق ذلك بالضرورة على جميع الحالات، ولكي يصبح الصحفي مراسل حرب بالمفهوم المحدد في القانون الدولي الإنساني، يكون شرط اعتماده لدى القوات العسكرية إلزامياً. وبالتالي يصبح "الصحفي المرافق" مراسلاً حربياً بحكم القانون عندما يكون معتمداً رسمياً لدى القوات المسلحة¹¹.

واستناداً إلى المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907 وكذلك نص المادة 81 من اتفاقية جنيف 1929 وكذا المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 فإن المراسلين الحربيين يعتبرون جزءاً من فئة من الناس غير واضحة التحديد، فهي ترافق القوات المسلحة دون أن تنتمي إليه¹²، فلهاذا لهم وضع قانوني خاص إذ يحق لهؤلاء الصحفيين، رغم كونهم مدنيين، التمتع بوضع ومعاملة أسرى الحرب في حالة القبض عليهم،

⁸- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 406.

⁹- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع السيد روبرين غايس، خير قانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر 2010، 07، 27، www.cicr.org، تاريخ الاطلاع 2021/04/30.

¹⁰- الكسندر باجي جالوا، مرجع سابق، ص 04.

¹¹- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع السيد روبرين غايس، مرجع سابق.

¹²- محمد فهاد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، 2005، ص 220.

إذ تنص المادة 13 من اتفاقية لاهاي 1907¹³: "يعامل الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه، كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو ويعلن له حجزهم كأسرى حرب، شريطة أن يكون لديهم تصريح من السلطة العسكرية للجيش الذين يرافقونه". أما المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة¹⁴ فتتص: "أ- أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو...

04- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

ولما كان المراسلون الحربيون كأشخاص تابعين للقوات المسلحة أو مرافقين لها معرضون للمخاطر نفسها التي يمكن أن يتعرض لها المقاتلون أو العسكريون المحاربون فإنه تم منحهم وضع أسير حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم، شريطة أن يثبتوا تبعيتهم للقوات المسلحة، وعليه يجب على القوات المسلحة التي تصطحب معها مراسلين حربيين لتغطية عملياتها الحربية أن تمنحهم تصريحاً يسمح لهم بمرافقتها ويحميهم إذا ما وقعوا في قبضة الخصم، وبدون هذا التصريح لا يمكنهم أن يطالبوا بمعاملتهم كأسرى حرب عندما يقعون في قبض العدو، فمناط استحقاق الحماية للمراسلين الحربيين يتوقف على تحقق شرطين: وجوب حصول المراسل على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقها، ووقوعه في قبضة الخصم¹⁵.

والمراسلون الحربيون بصفتهم أسرى حرب تمنح لهم جميع حقوق أسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة، ويمكن وصفها بأنه مجموعة من الحقوق المعترف بها لكل أسير حرب من تاريخ القبض عليه إلى يوم انتهاء أسره، ويمكن

¹³- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907

¹⁴- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 أبريل إلى 12 أوت 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950.

¹⁵- نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، ط01، 2010، ص 314.

المجلد: 07	العدد: 02	السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ	ص: 647 - 670
------------	-----------	---------------------------------------	--------------

استعراض هذه الحقوق وفق المنهجية التي وردت في اتفاقية جنيف الثالثة 1949 وذلك بتقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

- الحقوق التي تثبت للأسير في مرحلة الوقوع في قبضة العدو

- الحقوق التي تثبت بدخول المعسكر

- الحقوق التي تثبت في مرحلة نهاية الأسر¹⁶.

وتكون بطاقة الهوية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة هي الدليل على هذا الحق، ويمكن للعدو طلبها قبل تقرير وضع المقبوض عليه، إذ تلعب بطاقة مراسلي الحرب دورا مماثلا للدور الذي يلعبه الزى الرسمي للجنود، بمعنى أنها تخلق افتراضا ما¹⁷.

أما عند الشك في حالة شخص يطالب بوضع أسير الحرب، فيبقى هذا الشخص تحت الحماية التي تكفلها اتفاقية عام 1949 لحين البت في وضعه بواسطة محكمة مختصة، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة من الاتفاقية الثالثة، وهكذا تنطبق على هذا الفريق من الصحفيين كل الحماية المكفولة في اتفاقية جنيف الثالثة ويكملها كل من البروتوكول الإضافي الأول والقانون الدولي العرفي¹⁸.

وما تجدر الإشارة إليه أنه حتى يتمتع مراسل الحرب بهذه الحماية يجب عليه أن يتلقى تصريحاً بمرافقة القوات المسلحة، حيث أن بطاقة المراسل الحربي تلعب دورا مماثلا لدور لباس الجندي، فهي تخلق قرينة بأنه ملحق بالقوات المسلحة¹⁹.

¹⁶- د أحمد سي علي، وضعية الأسير في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، الطبعة الأولى 2008، ص 75.

¹⁷- بودريالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، ص 189.

¹⁸- كنوت دورمان، مرجع سابق.

¹⁹- محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 221.

المطلب الثاني: حماية الصحفيين المستقلين

إضافة إلى المراسلين الحربيين الملحقين بالقوات المسلحة، يوجد نوع آخر من الصحفيين وهم الصحفيون المكلفون بمهام خطيرة، وتخضع حمايتهم لأحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

يقصد بالصحفي المستقل وفقا لمشروع اتفاقية 1975: " كل مراسل ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي ومصور تلفزيوني و كل مساعدتهم الفنيين و السينمائيين الإذاعيين والتلفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهمتهم الأساسية".²⁰

فالصحفي المكلف بمهمة خطيرة في منطقة من مناطق النزاع هو شخص مدني يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للمدنيين بوصفهم هكذا، ويرسخ البروتوكول الإضافي الأول في المادة 79 منه هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك لا يفقد الصحفيون وضعهم كمدنيين بدخولهم منطقة نزاع مسلح في مهمة صحفية، حتى لو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو يتمتعون بدعم لوجستي عسكري، فالصحفيون محميون مثلهم في ذلك مثل غيرهم من المدنيين، بغض النظر عن جنسياتهم، بشرط ألا يقوموا بأي عمل من شأنه المخاطرة بوضعهم كمدنيين.²¹

ولقد تناولت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (25) الحماية القانونية للصحفيين من أخطار الحرب، ودعت في قرارها بتاريخ 1973.11.02 الأمين العام للأمم المتحدة إلى عرض موضوع حماية الصحفيين على المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني المرتقب عقده في جنيف 1974-1975، وتم اعتماد نص خاص في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة، وهو نص المادة (79) التي تتضمن تدابير حماية الصحفيين.²²

²⁰ - المادة 02.أ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، 01 أوت 1975، Annexe 1، document ONU A/10147.

²¹ - سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ماي 2017 ص 57.

²² - محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 221

ونظرا لأن الصحفيين الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب احترامهم وحمايتهم طالما أنهم لا يقومون بدور مباشر في العمليات العدائية، اقترحت لجنة حقوق الإنسان كذلك إبرام اتفاقية دولية لحماية الصحفيين الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق النزاع المسلح، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اقتراح المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الصحفيين²³، ولقد نصت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 على ماييلي: "1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة **أشخاصاً مدنيين** ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

2- يجب **حمايتهم** بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا للحق، **شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسئ إلى وضعهم كأشخاص مدنيين** وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 04أ.04 من الاتفاقية الثالثة.

3- يجوز لهم **الحصول على بطاقة هوية** وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم (2) لهذا الحق، تصدر هذه البطاقة حكومة الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها، أو التي يقع فيها جهاز الإنباء الذي يستخدمه ، وتشهد على صفته كصحفي".

ولقد اعتبرت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الصحفيين كمدنيين طبقا للمادة 50 من البروتوكول الأول، ويجب معاملته على هذا الأساس أي أنهم يتمتعون بنفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون بالرغم من تواجدهم - الصحفيين- في مسرح العمليات العدائية.

وبالرجوع إلى المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجدها تعطي تعريفا للمدنيين، بينما المادة 51 من البروتوكول الأول تضيفي الحماية على المدنيين، حيث أن الحماية المقررة للصحفيين باعتبارهم مدنيين تنص عليها المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وهذه الحماية تتجلى في:

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

²³- علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص 586.

2 - لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

3- يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور.

4- تحظر الهجمات العشوائية

5- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين " .

فمن خلال هذه المادة نجد أن الصحفيين يتمتعون بما يتمتع به المدنيون من حقوق ويلتزمون بما يلتزم به المدنيون من قواعد للسلوك، فإذا أحللنا تعبير " الصحفيون وأفراد أطقمهم " محل كلمة " المدنيين " في أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني الأخرى لاتضح لنا أكثر فكرة الحماية التي يمنحها القانون²⁴.

ويتمتع الصحفيون بالحماية القانونية الخاصة وفقاً للقانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

1- يتمتع الصحفي بالحصانة ضد الهجمات والأعمال الحربية بوصفه مدنياً والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية.

2- على الأطراف المتحاربة أن يفعلوا ما في وسعهم لحماية الصحفيين وبصورة خاصة:

أ - منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع

ب- تحذير الصحفيين حتى يبتعدوا عن مناطق الخطر

ج - تقديم معلومات عنهم في حالة الوفاة أو الاختفاء أو السجن²⁵.

²⁴- كنوت دورمان ، مرجع سابق.

²⁵- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02، ص 67.

كما يجب على أطراف النزاع أن تقوم باحترام ممتلكات الصحفيين بكاملها كما لو هو الحال بالنسبة لحماية المدنيين، شرط ألا تكون هذه الممتلكات ذات طبيعة عسكرية، كما يقع عليها واجب عدم استهداف الصحفيين فكل اعتداء على الصحفيين يعد انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني طبقا للمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويجب على أطراف النزاع وجوب تأمين حماية أفضل للصحفيين الذين يباشرون مهام خطيرة سواء أكان بحوزتهم أو لم يكن بحوزتهم بطاقة هوية تثبت أنهم صحفيون مكلفون بمهام خطيرة، كما يمنح للصحفيين الحق في احترام الكامل لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الاوقات معاملة إنسانية دون تمييز مضر²⁶.

ومن أجل توفير ضمانات أكبر للممارسة الإعلامية في النزاعات المسلحة فقد أقرت دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا- بأن الصحفيين الذين يقومون بمهام في مناطق الحرب "يخدمون مصلحة عامة لأنهم يؤدون دورا رئيسيا من حيث أنهم يوجهون انتباه المجتمع الدولي لفظائع النزاعات المسلحة ووقائعها"، وبهدف قدرة الصحفيين على القيام بعملهم منحهم دائرة الاستئناف ميزة الحق في رفض الإدلاء بالشهادة في إطار دعوى قضائية بشأن أمور تتعلق بمهنتهم ولا يمكن أن يجبروا على الإدلاء بالشهادة إلا بتوفر شرطين معا الأول هو: أن تمثل الشهادة مصلحة مباشرة، وأن تكون ذات أهمية خاصة في أمر من الأمور الأساسية المتعلقة بالقضية محل النظر، وثانيا: عدم إمكانية الحصول -على نحو معقول- على دليل إثبات من مصدر آخر²⁷.

ومع ذلك يبقى نطاق الحماية الممنوحة للصحفيين العاملين في مهام خطيرة محدود مقارنة بالحماية الواسعة التي كان من الممكن أن يقرها لهم مشروع الجمعية العامة المتعلق بهذا الموضوع²⁸ لولا رفضه في مؤتمر الخبراء الحكوميين باعتباره

²⁶ - ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، ص 136.

²⁷ - الكسندر باجي جالوا، مرجع سابق، ص 03.

²⁸ - ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المشروع الذي يغطي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في دورتها الثامنة والعشرون، وقد اعتبر أن منح الصحفيين أحكام حماية خاصة بهم بموجب هذا المشروع قد لا يصبح خاصا باعتبار تعدد منح أنماط متعددة من الحماية الخاصة بكل فئة قد يضعف من الحماية العامة الواجبة للمدنيين.

يضعف من نطاق الحماية العامة الممنوحة للأشخاص المدنيين والذين يشكل الصحفيون أحد فئاتهم²⁹.

إن اعتبار الصحفيين المستقلين كمدينين وبالتالي عدم استفادتهم تبعا لذلك من وضع أسير حرب في حال اعتقالهم، لا يعني ذلك أنهم لا يجدون حماية على الإطلاق، فعلى النقيض من ذلك، فإن الحماية القانونية التي يتمتعون بها واسعة النطاق إلى حد بعيد، فإذا لم يكن الصحفيون من رعايا البلد الذي يقع القبض عليهم فيه، فإنهم يستفيدون من جميع أشكال الحماية المناسبة الممنوحة لهم بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وفي كافة الأحوال يتمتع الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين دوماً بالضمانات الأساسية التي تكفلها لهم المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول كحد أدنى، والتي تحظر بشكل خاص ممارسة العنف إزاء حياة وصحة الأشخاص الذين في قبضة أحد أطراف النزاع، والتعذيب بشتى أشكاله وانتهاك الكرامة الشخصية وأخذ الرهائن، وبالإضافة إلى ذلك، تكفل المادة أعلاه ضمانات لتوفير محاكمة عادلة للشخص المدان بارتكاب جريمة، ويتمتع الإعلامي المحتجز بالضمانات الأساسية نفسها سواء وقع الاحتجاز عليه لأسباب تتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي³⁰.

وإذا كان الصحفيون الذين تم اعتقالهم من رعايا دولة ثالثة غير طرف في النزاع المسلح فإنهم يستفيدون من القوانين التي تسري عادة في وقت السلم، ويمكن اعتقالهم إذا كان للدولة الحاجة تهم كافية تدينهم وإذا لم يكن كذلك وجب إطلاق سراحهم³¹.

المطلب الثالث: إمكانية رفع الحماية عن الصحفيين

ترتبط أحكام القانون الدولي الإنساني حماية الصحفيين بعدم مشاركتهم في العمليات العدائية، وبالتالي فإن مشاركة الصحفيين مشاركة مباشرة في العمليات العدائية يرفع عنهم الحماية ويجعلهم أهدافا عسكرية مشروعة فتنص المادة 51 / 03 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي: "....

²⁹- نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 314.

³⁰- أحمد سي علي، مرجع سابق، ص 67.

³¹- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع السيد روبين غايس، مرجع سابق

3 - يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية وعلى مدى الوقت الذي الذي يقومون خلاله بهذا الدور...

كما تنص المادة 02/79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على ما يلي :

.... "

2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات وهذا الحق، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...."، وبناء على ذلك لا يكون الصحفيون محميين ضد الهجمات المتعمدة إذا شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات العدائية وطوال فترة مشاركتهم فيها.

وبقبول الصحفيين بوصفهم مدنيين، وافقت الدول على تركهم يقومون بعملهم، أي التقاط صور وتصوير أفلام وتسجيل معلومات وتدوين ملاحظات ونقل المعلومات والمواد التي لديهم إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام، أما إذا تجاوز الصحفيون دورهم والحدود التي تملئها عليهم مهنتهم، فهم إنما يخاطرون بالتعرض لتهمة التجسس أو ارتكاب أعمال عدائية أخرى³².

إن شرط عدم المشاركة في العمليات العدائية يجب ألا يفهم منه في أي حال من الأحوال منعهم من ممارسة مهامهم المعتادة في ميدان العمليات العدائية (التواجد في مسرح العمليات للقيام بالتغطية الإعلامية)، فالمقصود بالمساهمة المباشرة في العمليات العدائية يقتضي دعم المجهود الحربي، وإن وجود تعبير مساهمة مباشرة يدعم الشرط الذي يخول رفع الحماية، إذ يستلزم وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى العمليات العدائية، ووفقا للمادة 03/50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فإن الأعمال العدائية تعني القيام بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى تحقيق ميزة عسكرية أكيدة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال اعتبار بث الصحفي لرسائل دعائية من قبيل المشاركة في الأعمال العدائية³³.

³²- كنوت دورمان ، مرجع سابق

³³- الكسندر باجي جالوا، مرجع سابق، ص 05.

وما تجدر الإشارة إليه أن الصحفيين وأطقمهم لا يفقدون حقهم في الحماية بوصفهم مدنيين، إلا أنهم (مثل أي شخص آخر غير مقاتل) يتحملون على عاتقهم الشخصي مغبة المخاطرة إذا اقتربوا أكثر مما ينبغي من وحدة عسكرية أو هدف عسكري، فربما تكون الوحدة أو الهدف العسكري عرضة لهجوم مشروع من العدو، وفي هذه الحالة، يُعد قتل أو إصابة الصحفي أو أحد أفراد طاقمه من بين الآثار الجانبية للهجوم، وهو ما يطلق عليه اسم "الأضرار العرضية". ولا يعد مثل هذا الهجوم غير مشروع إلا إذا كان القتل أو الأذى المتوقع بين المدنيين كبيراً، مقارنة بالفائدة العسكرية المتوقعة من الهجوم (قاعدة التناسب) (المادة 51 (5) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الأول).

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الصحفيين

تلعب المنظمات الدولية دوراً مهماً في تجسيد حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال سعيها الدائم إلى العمل من أجل تجسيد الحماية القانونية على أرض الواقع، وكذا من خلال عملها على تعزيز تدابير حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، وفي مساعدتها للصحفيين الذين يواجهون أخطاراً تتعلق بمهنتهم.

وفي هذا السياق نتكلم عن جهود الأمم المتحدة في ذلك، من خلال التطرق إلى قرار مجلس الأمن 1738/ 2006، ونتطرق أيضاً إلى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية وتعزيز حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن حماية الصحفيين أثناء الحرب

باعتبار مجلس الأمن الجهاز الفعال ضمن أجهزة الأمم المتحدة فقد أخذ على عاتقه مسؤولية توفير الحماية للصحفيين زمن النزاعات المسلحة، حيث نجد عدة قرارات صادرة عنه في هذا المجال، زن هذه القرارات نجد:

القرار رقم 1265 المؤرخ 17 سبتمبر 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حيث جاء فيه: "إن مجلس الأمن يدين بشدة استهداف المدنيين في حالات الصراع المسلح، ويدعو جميع الأطراف إلى إنهاء هذه الممارسات، وكذا القرار رقم 1296 المؤرخ في 19 أبريل 2000 والموسوم بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة حيث شدد على وجوب حماية واحرام المدنيين، حيث لاحظ أن تعمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، إن هذه القرارات وإن كانت تتعلق بالتأكيد على توفير حماية للمدنيين إلا أنها تتسع لتشمل الصحفيين باعتبارهم من المدنيين، غير أنه في

سنة 2006 أصدر مجلس الأمن الدولي قرارا خاصا بهذه الفئة وهذا في جلسته 5613 في 23 ديسمبر 2006 تحت رقم 1738 (2006) بشأن حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة³⁴، ونص قرار مجلس الأمن 1738 / 2006 على ضرورة اعتبار الصحفيين أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم في مناطق النزاع المسلح، وهذا نص القرار:

إن مجلس الأمن:

- إذ يضع في اعتباره مسؤوليته الأساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين؛

- وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات المسلحة وحلها؛

- وإذ يعيد تأكيد قراراته 1265. 2003 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛

- وإذ يؤكد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة المبينة في المادة 07/1 من الميثاق، بما في ذلك التزامه بمبادئ الميثاق الواردة في المادة 02؛

- وإذ يؤكد مجددا أن الأطراف في النزاع المسلح يتحملون المسؤولية الأساسية عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة حماية المدنيين المضرورين؛

- وإذ يشير إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949، وبخاصة اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، والبروتوكولين الإضافيين المؤرخين 1977 وبخاصة المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية الصحفيين العاملين في بعثات مهنية محفوفة بالمخاطر في مناطق النزاع المسلح؛

- وإذ يشدد على أنه يوجد حظر بموجب القانون الإنساني الدولي على الاعتداءات الموجهة عن قصد ضد المدنيين، والتي تشكل في حالات النزاع المسلح جرائم حرب؛

....

³⁴ - كريمة مزور، دور مجلس الامن في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة، مجلّة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2017، ص 263.

- | المجلد: 07 | العدد: 02 | السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ | ص: 647 - 670 |
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|
|------------|-----------|---------------------------------------|--------------|
- وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تكرار أعمال العنف في أجزاء عديدة من العالم ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام ومن يرتبط بهم من أفراد في النزاعات المسلحة وبخاصة الهجمات المتعمدة ضدهم في انتهاك للقانون الإنساني الدولي؛
- وإذ يدرك أن نظر مجلس الأمن في مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تقوم على أساس إلحاح هذه المسألة وأهميتها، وإذ يقر بالدور القيم الذي يمكن أن يؤديه الأمين العام في توفير المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع:
- 1- إدانة الهجمات المتعمدة ضد الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم في حالات النزاع المسلح، و يهيب بجميع الأطراف إيقاف هذه الممارسات؛
- 2- اعتبار الصحفيين وموظفي وسائط الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، والعاملين في بعثات مهنية تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين، وهذا دون الإخلال بحق مراسلي الحرب المعتمدين لدى القوات المسلحة في أن يعاملوا كأسرى حرب وفق نص المادة 04 أ 04 من اتفاقية جنيف الثالثة؛
- 3 - المعدات والمنشآت الخاصة بوسائط الإعلام تشكل أعيانا مدنية، ولا يجوز في هذا الصدد أن تكون هدفا لأي هجمات أو أعمال انتقامية، ما لم تكن أهدافا عسكرية؛
- 4 - إدانة جميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، والتأكيد على الحاجة إلى تقديم الأفراد الذين يحرضون على العنف إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي الواجب التطبيق، وببدي استعدادة، عند الإذن بإيفاد بعثات، أن ينظر، حيثما اقتضى الأمر في اتخاذ خطوات ردا على الإذاعات الإعلامية التي تعرض على الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي.
- 5- مطالبة جميع الأطراف في أي نزاع مسلح بالامتنال التام للالتزامات المنطبقة عليهم بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين في النزاع المسلح، بمن فيهم الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛
- 6 - حث جميع الأطراف في النزاع المسلح على بذل قصار جهدها لمنع ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ضد المدنيين، بمن في ذلك الصحفيون وموظفو وسائط الإعلام والأفراد المرتبطون بهم؛

7 - مسؤولية الدول عن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب ومحكمة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

8- حث جميع الأطراف المشتركين في حالات نزاع مسلح على احترام الاستقلال المهني للصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم وحقوقهم كمواطنين؛

9 - التأكيد على أن الاستهداف المتعمد للمدنيين وغيرهم من الأشخاص المحميين، والقيام بانتهاكات منتظمة وصارخة على نطاق واسع للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح، إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ويؤكد مجددا في هذا الصدد استعداده للنظر في هذه الحالات، حيثما اقتضى الأمر، لاتخاذ إجراءات مناسبة؛

10 - يدعو الدول التي لم تفعل ذلك بعد، إلى أن تنظر في تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 من اتفاقيات جنيف في أقرب تاريخ ممكن؛

11 - التأكيد على تناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح حصرا تحت بند جدول الأعمال "حماية المدنيين في النزاع المسلح"

12 - مطالبة الأمين العام للأمم المتحدة على أن تتضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين وموظفي وسائل الإعلام والأفراد المرتبطين بهم، كبند فرعي.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الصحفيين

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدافع عن الصحفيين منذ زمن بعيد وخطها الساخن موجود منذ عام 1985، إلا أن زيادة الهجمات ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة (وحالات العنف الأخرى) دفعها إلى التفكير في سبل إضافية تساهم من خلالها في الحفاظ على أمن وحماية الصحفيين، وكما هو الشأن بالنسبة للمدنيين عامة، أخذ أمن الصحفيين يتدهور بخطورة في النزاعات المسلحة الشيء الذي ينذر بالخطر.

ولقد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشغيل خط ساخن متاح لأسر الصحفيين ونقاباتهم المهنية وهو يعمل 24 ساعة، وهذا من أجل أن تعمل اللجنة على نحو أكثر

سرعة لتوفير الحماية والمساعدة لجميع الصحفيين الذين تم أسرهم أو توقيفهم أو الصحفيين الذين يختفون³⁵.

إن خط اللجنة الدولية الساخن هو خدمة وضعت تحت تصرف الصحفيين الذين يواجهون صعوبات أثناء النزاعات المسلحة، وبإمكان الصحفيين أو أصحاب العمل أو أقربائهم الاتصال باللجنة الدولية للصليب الأحمر طلباً للمساعدة عندما يختفون أو يصابون بجروح أو يقتلون أو يحتجزون، وفي ما يلي أنواع خدمات المساعدة التي يمكن أن تقدمها اللجنة الدولية للصحفيين:

- البحث عن معلومات عن كل صحفي أُوقف أو قبض عليه، والوصول إليه في إطار زيارات اللجنة الدولية إلى السجون،
- تقديم معلومات فورية إلى الأقارب وأصحاب العمل وجمعيات الصحفيين حول مكان وجود صحفي يجري البحث عنه كلما تأتى الحصول على هذه المعلومات،
- الحفاظ على الروابط العائلية،
- البحث الفعلي عن الصحفيين المفقودين،
- استرداد أو نقل أو إعادة الرفات إلى الوطن،
- إجلاء الصحفيين الجرحى... الخ³⁶.

بالإضافة إلى ذلك تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدمات ميدانية للصحفي إذ يمكنها القيام ببعض الأعمال الأخرى لمساعدة الصحفي وعائلته، ففي حالة الاختفاء تسعى اللجنة الدولية للحصول على المعلومات من أطراف النزاع، أو من أي طرف آخر، وإذا أكدت سلطات الاحتجاز أنها قامت بأسر الصحفي أو إلقاء القبض عليه أو أكدت

³⁵ - الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص 03.

³⁶ - أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، مقابلة مع السيدة "أنتونيلا نوتاري"، المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين، والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب www.cicr.org.

وفاته، تبلغ اللجنة الدولية هذه المعلومات إلى عائلته كما يمكنها أن تبلغ سلطات بلاده الأصلية.

وفي حالة الأسر أو الاحتجاز تطلب اللجنة الدولية السماح لأحد مندوبيها بزيارة الصحفي رفقة طبيب إن اقتضى الأمر ذلك، كما تمكن اللجنة الدولية الصحفي وأسرته من تبادل الأخبار العائلية، وعند إطلاق صراحه تعيده اللجنة الدولية إلى وطنه إذا لم تقم جهات أخرى بالوساطة لعمل ذلك³⁷.

خاتمة

لم يحتل موضوع حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة حيزا كبيرا في وثائق القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذا لا يعني أنهم لا يتمتعون بأي حماية بل على العكس من ذلك فهم لهم وضع فريد في القانون الدولي الإنساني فهم من جهة يعتبرون كمدينين ويعاملون بهذه الصفة حتى ولو كانوا مرافقين للقوات المسلحة، ومن جانب آخر فانهم يستفيدون من وضع أسير حرب في حال إلقاء القبض عليهم.

ولعل أهم ما يلاحظ على الحماية التي يحظى بها الصحفيون في النزاعات المسلحة أنه لم تمنح لهم الحماية كقناة خاصة على غرار الأطفال والنساء والأطباء... بل يتم حمايتهم كمدينين، وهي حماية عامة لا تكفي لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطيرة في النزاعات المسلحة، وهذا على أساس أن المدينين في أحوال كثيرة نجدهم يفرون من المناطق التي تشهد اشتباكات وعملیات عسكرية بل أكثر من ذلك نجدهم يتركون البلد بأكملهم، غير أن الصحفيين نجدهم يأتون من بلدان أخرى ليكونوا في مناطق خطيرة للغاية، في مناطق تشهد اشتباكات عسكرية مسلحة ولا يحميهم من هذه الاشتباكات أي واق، كما أنهم لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم إذا ما تعرضوا للاعتداء.

ومن هذا المنطلق نقترح بتوفير حماية خاصة للصحفيين الذين يغطون النزاعات المسلحة ولو اقتضى الأمر توقيع اتفاقية دولية في هذا الشأن، وتشمل الحماية الخاصة التي نطالب بها نوعين من الضمانات:

أولا : حماية خاصة ضد الأعمال العدائية، بأن لا يكونوا هدفا للهجمات وعدم التعذيب وعدم الاعتقال... الخ

³⁷- الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطيرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص04.

ثانياً: وهي ضمانات تتعلق بحرية ممارستهم لعملهم، وحرية وصولهم إلى مصادر المعلومات، وحرية احتفاظهم بالصور والأشرطة التي يحصلون عليها، وهذه الضمانة نرى أنها ذات أهمية كبرى، فما الفائدة من تعريض الصحفي لنفسه للخطر ووجوده في مسرح العمليات العدائية وبعدها لا يستطيع أن يحصل على معلومات أتي من أجلها؟

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية

- 01- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية الموقعة في لاهاي في 18 أكتوبر 1907
- 02- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- 03- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 أوت 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950.
- 04- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.
- 05- البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 أوت 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 ديسمبر 1978.
- 06- قرار مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخ 17 سبتمبر 1999 المتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.
- 07- قرار مجلس الأمن رقم 1296 المؤرخ في 19 أفريل 2000 والموسوم بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة.
- 08- قرار مجلس الأمن رقم 1738 اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5613 المعقودة في 23 ديسمبر 2006، بشأن حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة.
- 09- مشروع اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح، 01 أوت 1975، 1، Annexe A/10147. document ONU

2- الكتب

- 01- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 02- علي أبو هاني، عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- 03- فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، مراجعة عامر الزمالي مديحة مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005.
- 04- محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون دار نشر، 2005.
- 05- نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل، ط01، 2010.

3- الرسائل الجامعية

- 01- سجي عبد الكريم عبد الستار، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدّمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ماي 2017.

4- المقالات العلمية

- 01- أحمد سي علي، وضعية الأسير في القانون الدولي الإنساني، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مجلة تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، الطبعة الأولى 2008.
- 02- أحمد سي علي، حماية الصحفيين خلال المنازعات المسلّحة على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 01، العدد 02.
- 03- بودريالة إلياس، حماية الصحفيين في النزاعات المسلّحة، مجلّة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلّد الأول.
- 04- ساعد العقون، حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلّحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016.
- 05- كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين الذين يغطون النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر.
- 06- كريمة مزوز، دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين زمن النزاعات المسلّحة، مجلّة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2017.

5- مواقع الأنترنت

01- أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية، مقابلة مع السيدة "أنطونيلا نوتاري"، المسؤولة عن مشروع اللجنة الدولية حول مسألة سلامة الصحفيين، والقانون الدولي الإنساني في الإعلام أثناء الحروب www.cicr.org.

02- ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الاعلام في أوقات النزاع المسلحة، <http://www.icrc.org>.

03- الخط الساخن، مساعدة الصحفيين القائمين بمهام خطرة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

04- كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح، مقابلة مع السيد روبين غايس، خبير قانوني في اللجنة الدولية للصليب الأحمر 27، 07، 2010 www.cicr.org.